

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الغسل من الجنابة الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:01](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخست منه - [00:00:30](#)

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:50](#)

في باب الغسل من الجنابة وقد رواه البخاري رحمه الله في مواضع من كتابه الصحيح كما رواه مسلم والامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابو عوانة والطحاوي - [00:01:23](#)

والبيهقي والبغوي وابن الجارود كل هؤلاء الائمة رووا هذا الحديث واثبتوه في كتبهم والمؤلف رحمه الله تعالى اورده الاستدلال به على امور كثيرة وعلى فوائد عظيمة تستفاد من هذا الحديث - [00:01:53](#)

فابو هريرة رضي الله عنه يقول انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة لقيه كانه لم يقصد الذهاب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد - [00:02:29](#)

الجلوس معه لانه عرف من حاله انه على جنابة اكرم النبي صلى الله عليه وسلم وعظمه من ان يجالسه وهو على جنابة يقول فانخست ان خنست بالنون والخاء والسين من الخنوس وهو التأخر - [00:03:05](#)

الخنس التأخر من خنشت منه يعني كانه شل نفسه بخفية حتى لا يسأله النبي صلى الله عليه وسلم اين تريد تكريما للنبي صلى الله عليه وسلم فذهبت فاغتسلت ثم جئت - [00:03:47](#)

كان حريصا على مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم وكلما سنحت له الفرصة وتيسر له ذلك اغتنمه فهو اسرع رضي الله عنه في الاغتسال وجاء ليجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم وليستفيد منه - [00:04:33](#)

فقال اين كنت يا ابا هريرة يسأله النبي صلى الله عليه وسلم اين كنت وفي هذا دلالة على انه ينبغي لمن كان مع رفيق الله او كبير عليه انه يستأذنه - [00:04:58](#)

اذا اراد ان ينصرف فابو هريرة لم يستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من حاله والرسول صلى الله عليه وسلم سأله لم ذهبت اين كنت وكان يريد حينما انخست من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:26](#)

الا يعلم عليه الصلاة والسلام عن حاله وجنابته لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما وسعه الا ان يخبر بالحقيقة ولم يقل ذهبت لحاجة او لداري او لاهلي - [00:05:58](#)

بل اخبر بالحقيقة والواقع كما هو قال كنت جنبا. يعني على جنابة وكلمة جنب تطلق على المفرد يقول كنت وعلى الاثنين فيقال كنا ويطلق على الجمع فيقال نحن جنب كما قال الله جل وعلا وان كنتم - [00:06:26](#)

جنبنا فاطهروا والمرأة تقول كنت جنب وهكذا وكلمة جنب تطلق على المفرد المذكر وعلى المؤنث وعلى الجمع وعلى المثني كنت

جنوبا والمراد من عليه جنابة سواء كان بجماع او احتلام - [00:07:09](#)

لان من عليه غسل يقال عنه جنب لان ماءه خرج منه ابعد عنه والجنب البعيد كما قال الله جل وعلا والجار ذي القربى والجار الجنب.

يعني الاجنبي الذي لا لا يربطه بك. لا يربطه بك نسب - [00:07:45](#)

على قول من اقوال المفسرين رحمهم الله فكرهت ان قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة بين العلة ما قال وانا جنب وكرهت ان اجالسك وانا جنب؟ قال لا - [00:08:17](#)

فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة اخذ منه فهم ابي هريرة رضي الله عنه ان الجنب على غير طهارة يعني فيه نجاسة لانه قال وكرهت ان اجالسك وانا نجس - [00:08:45](#)

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله وكلمة سبحان الله تطلق للتعجب من شيء ما نقول مثلا لصاحبك اقرأ علي سورة الكهف وانتما في يوم الجمعة فيقول لك لا احفظها مثلا - [00:09:10](#)

فتقول سبحان الله انت طالب علم ولا تحفظ سورة الكهف فتعجب ان هذا لا ينبغي سبحان الله يعني كيف فهمت هذا؟ فهمت ان الجنب نجس ثم بين صلى الله عليه وسلم - [00:09:41](#)

ان المؤمن لا ينجس وفي رواية المسلم ان المؤمن لا ينجس يعني لا يكون نجسا ابدا فهو حتى وان كان محدث حدثا اصغر او محدث حدثا اكبر فهو لا ينجس. لا يقال له نجس - [00:10:10](#)

وان هذا معنى قام بالبدن يرفعه ويزيله الوضوء وليس المراد من الوضوء او الاغتسال انه غسل نجاسة وانما هو تعبد تعبدنا الله جل وعلا به سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. هذه فائدة عظيمة - [00:10:40](#)

المؤمن سواء كان حيا او ميتا سواء كان محدثا او طاهرة محدثا حدثا اكبر او حدثا اصغر والحدث الاكبر ما اوجب الاغتسال والحدث الاصغر ما اوجب الوضوء ويقول عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس - [00:11:11](#)

وليس معنى ذلك انها لا تصيبه نجاسة. لا وقد تصيبه النجاسة وتغسل فيزول اثرها لكن لا ينجس لا يكون نجسا بدنه هذا الامر المعنوي الذي هو الجنب قوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:41](#)

ان المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه اهل الظاهر وقالوا ان الكافر نجس العين وقوى قولهم هذا قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والجمهور على خلاف ذلك - [00:12:15](#)

قالوا الكافر ليس بنجس العين واستدلوا في امور كثيرة من الادلة وهي كثيرة ان الله جل وعلا اباح للمسلم زواج الكتابية يهودية او نصرانية فاذا ضاجعها المسلم لابد ان يصبه - [00:12:55](#)

شيئا من عرقها ولم يؤمر بيغسل ما يصيبه من اثر العرق ونحوه كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من ما زادت امرأة مشركة ولو كان ما تمسه المرأة المشركة نجس - [00:13:36](#)

لكان هذا الماء نجس ولا يسوغ ان يتوظأ به النبي صلى الله عليه وسلم وجواز خدمة الكتابي من يهود ونصارى للمسلم وخاصة اذا كان رقيقا له وهو يخدمه ويباشر طعامه ولباسه - [00:14:17](#)

فليس بنجس العين لماذا اجابوا عن الحديث ان المؤمن لا ينجس يعني المؤمن اذا قال عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس قد يفهم منه مفهوم على ان غير المؤمن ينجس. ان غير المؤمن نجس - [00:14:52](#)

اجابوا عن الحديث لان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك الكافر لعدم تحفظه من النجاسة يعني المؤمن حتى وان كان على جنابة فهو ليس بنجس لانه يتحرز من النجاسة - [00:15:24](#)

ولا يبقي النجاسة على بدنه بخلاف الكافر الكافر يتلمس ولا يبالي بالنجاسة ولا يغسل اثر النجاسة في بدنه وما المراد بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:15:58](#)

ان المراد انه نجس في الاعتقاد والكفر وعمله الخبيث والسيء وليس المراد نجاسة العين فلو مسه المسلم او مشى بدنه حال رطوبته فانه لا ينجس يد المسلم وانما النجاسة هذه معنوية - [00:16:45](#)

وليست بحسية نجاسة الكفر وسوء الاعتقاد وليست نجاسة عينية اذا ما الش ماء او نحوه نجسه ليس كذلك ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للبخاري فتح الباري - [00:17:24](#)

واخذ من هذا ان الجنابة اذا حلت بالبدن لا تنجسه وانما مشروعية الاغتسال لحكمة عظيمة شرعها الله جل وعلا وذلك ان المسلم اذا جامع او احتلم فخرج منه منبه انهك - [00:18:04](#)

وفتر بدنه واصابه تبلد وضعف فشرع الله جل وعلا الاغتسال ليعيد للجسم نشاطه وقوته وتتحرك ثورته الدموية فيعود بعد الجماع او الاحتلام كما كان قبل ذلك لا يؤثر عليه هذا - [00:18:42](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان على المسلم اذا كان تحته كتابية زوجة او امة ان يلزمها بعد الجماع بالاغتسال وان كانت لا تدين بذلك بما يعود الاغتسال عليها منه بالفائدة - [00:19:22](#)

واخذ من هذا جواز مساء الخبير غسل الجنابة فابو هريرة رضي الله عنه كان عليه جنابة وخرج الى السوق لحاجة فلو كان يلزم بعد الجنابة مباشرة الاغتسال لما خرج ابو هريرة ولقي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:09](#)

كما ان هذا يؤخذ من احاديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دار على نسائه في غسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فقد اغتسل عند كل واحدة فقال له انس رضي الله عنه - [00:20:38](#)

لو جمعت ذلك في غسل واحد قال ان ذلك انشط واطيب واطهر او كما قال صلى الله عليه وسلم وثبت انه دار على نسائه بغسل واحد عليه الصلاة والسلام فاخذ من هذا الجواز - [00:21:11](#)

اخذنا واستفدنا من الخناس ابي هريرة رضي الله عنه عن مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم انه ينبغي للمرء ان يعظم الكرماء والاخيار وان يجالسهم على احسن حال فابو هريرة رضي الله عنه استحيا ان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة - [00:21:37](#)

واستحيا ان يعلمه انه على جنابة من خنس ليغتسل وكذا اذا اراد المرء مقابلة الطيبين والاخيار ان يقابلهم على احسن حال واحسن هيئة وان كان قد علق به رائحة كريهة - [00:22:06](#)

من اثر اكل بصل او ثوم ونحوهما ان يحاول ازالة اثر هذه الرائحة فلا يجالس الاخير الا على احسن هيئة. واطيب ريح اخذنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت - [00:22:31](#)

انه ينبغي لابي هريرة ولكل من كان مع من هو اكبر منه ان يستأذن منه اذا اراد الانصراف لانه ربما يكون له حاجة لصاحبه فينسل بدون ان يدري عنه الاولى والاكمل - [00:22:59](#)

اذا اراد ان ينصرف من عند صاحبه ان يستأذنه او ان يخبره بانه سيعود قريبا ونحو ذلك واستفدنا من ذلك كمال تعاليم الاسلام وفروضة وانها كلها تعود بالمصلحة والفائدة العظيمة - [00:23:25](#)

للبدن والقلب والعمل فهي في صالح العمل وفي صالح المرء وفي صالح قلبه وحسن معاملته فوجوب الاغتسال من الجنابة له فوائد عظيمة تعود الى القلب والى البدن بما تكسبه من نشاط وحيوية وقوة واستعادة للضعف الذي حصل له من جراء - [00:23:57](#)

الجماع وان المرء اذا سمع ما يتعجب منه يستحب له ان يتعجب بمثل ما تعجب به النبي صلى الله عليه وسلم فيقول تعجبه تسبيح وتنزيه لله جل وعلا فاذا تعجب من امر من امور صاحبه ان يقول سبحان الله - [00:24:30](#)

ولا يأتي بها على سبيل السخرية او على سبيل التهكم بصاحبه وانما ينزه الله جل وعلا ثم يرشد صاحبه عن سبب تعجبه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:06](#)

يقول السائل حسب رأي بعض العلماء رحمهم الله تارك الصلاة يكون كافر وان كان قلبه مطمئن بالايمان وانا اقول كيف يكون قلبه مطمئن بالايمان وهو والا وهو لا يصلي اين الايمان ممن ممن ترك الصلاة - [00:25:33](#)

والصلاة هي الايمان وهي الطاعة وهي افضل العبادات والله جل وعلا سماها الايمان وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم لان الصحابة رضي الله عنهم لما وجهوا الى القبلة شرفها الله الكعبة - [00:26:09](#)

وهم في المدينة وكانوا يصلون قبل ذلك الى بيت المقدس الى الشام تساءلوا عن صلاتهم السابقة التي صلوها الى بيت المقدس عن من مات وهو متوجه الى بيت المقدس ما حكمه - [00:26:41](#)

وكيف صلاته قال الله جل وعلا وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم فما يكون الرجل قلبه مطمئن بالايمان وهو لا يصلي. اين الايمان والله جل وعلا يقول فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:27:11](#)

ماذا نفهم من هذا ان من لم يقيم الصلاة لا يخلى سبيله. يقاتل وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فإخوانكم في الدين فيفهم من هذا ان من لم يقيم الصلاة فليس باخ لنا في الدين - [00:27:41](#)

اذا لم يكن اخ لنا فهو كافر لان المسلم اخو المسلم حتى وان كان شيء عنده شيء من الفسق قال الله جل وعلا فاصلحوا بين اخويكم اذا تقاتل طائفتان من المسلمين - [00:28:03](#)

يتقاتلون وكل واحد حريص على قتل صاحبه وسماهم الله جل وعلا اخوانا لنا كفار واما تارك الصلاة قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فإخوانكم معناه انه اذا لم يقيم الصلاة فليس باخ - [00:28:31](#)

وما دام ليس باخ فهو كافر وقال صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة فلعلما رحمهم الله في هذه المسألة قولا - [00:29:00](#)

يرى الجمهور انه ليس بكافر وانه يستتاب فان تاب والا قتل حدا ويرى بعض العلماء انه كافر فيستتاب فان تاب والا قتل كفرا اتفقوا على انه استتاب فان تاب والا قتل - [00:29:32](#)

لكن عند بعضهم يراه انه كفر وعند بعضهم يرى انه حج والفرق بينهما ان من يرى كفره قال لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين - [00:30:01](#)

بل يوارى في مزبلة ونحوها بعيدا عن الانظار حتى لا يتأذى المسلمون برائحته ومن قال حدا قال يغسل ويكفن ويصلى عليه. وامره الى الله ومن قال كفرا قال لا يرثه اقاربه المسلمون - [00:30:22](#)

كانوا يكون ماله في لاسراف في مصالح المسلمين ولا يرثه اقاربه المسلمون والصلاة شأنها عظيم وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين واما من جحد وجوبها قال ليست بواجبة حتى وان صلى - [00:30:53](#)

فهو كافر باجماع المسلمين يوجد من يقول الصلاة ليست بواجبة ولا حتم لكنها مظهر من مظاهر المجتمع او صفة طيبة يجتمع لها الناس حتى هذا وان صلى وهو كافر لانه انكر وجوبها - [00:31:25](#)

يقول معنى قوله تعالى ونادوا يا ما لك ليقضي علينا ربك قال انكم ماكتون هؤلاء اهل النار حينما يصلون ويعذبون فيها ويتألمون اشد الالم يتمنون الموت وينادون مالك مخازن النار - [00:32:04](#)

يسألونه القضاء عليهم والموت فيجيبهم يقول انكم ماكتون. يعني باقون في النار دائما وابدا فاهل الجنة لا يموتون كما ان اهل النار لا يموتون يقول هل يجوز للرجل ان يطوف - [00:32:29](#)

بين نسائه في ليلة واحدة او يبيت عند كل واحدة منهن ليلة كاملة او هذا القول من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:57](#)

ربما طاف على نسائه في ساعة واحدة وربما اغتسل عند كل واحدة وربما اغتسل غسلا واحدا بعد المرور عليهن وسئل انس رضي الله عنه عن ذلك قال كنا نحدث انه اعطي قوة - [00:33:24](#)

ثلاثين عنده قوة ثلاثين رجل وقيل قوة اربعين رجلا من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل الجنة قوة مائة رجل من اهل الدنيا وقوته صلى الله عليه وسلم الشخصية والبدنية - [00:33:55](#)

عظيمة فلا يستغرب ان يدور على نسائه صلى الله عليه وسلم كلهن وهن تسع في ساعة واحدة ثم اخذ من هذا العلماء جواز ان يدور الرجل على نسائه في وقت واحد - [00:34:28](#)

قالوا بعد اذن من كان ذلك اليوم يومها او قالوا وقال بعضهم بل هذا بعد ما يتم القسمة بينهم يجعل يوما واحدا للجميع او حال

قدومه من السفر مثلا يمر على كل واحدة منهم - [00:34:59](#)

ثم يبدأ بالقسمة وبعضهم قال مرور الرجل على نسائه جميعا هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه رؤي انه دار عليهن وكن
تسع ورؤيا دار عليهن وكن احدى عشرة - [00:35:31](#)

والذي قال تسع قصد الزوجات امهات المؤمنين لانه جمع صلى الله عليه وسلم بين تسع والذي قال وكنا احدى عشرة يعني اضاف
اليهن ريحانة وماريا القبطية وكنا امام وبأتيهن صلى الله عليه وسلم - [00:35:56](#)

بدون قسمة ومثل ذلك اذا رضينا في القسمة مثلا بان يدور عليهن في اليوم الواحد او في الليلة الواحدة او يدور عليهن في وقت
واحد مثلا فهم اذا تراضوا على ذلك - [00:36:25](#)

ولا حرج لان العورة لا يعدو الرجل مع زوجته فاذا تراضوا على ذلك شاق واما اذا لم تقبل بعظ النسوة فلا يجوز له ان يرغمها بل يقسم
لكل واحدة يوما وليلة - [00:36:58](#)

ما حكم تزوج المسلم من اليهود والنصارى وكيف يتوارثون الله جل وعلا اباح للمسلم ان يتزوج الكتابية يهودية كانت او نصرانية
بشرط العفاف ان تكون عفيفة وان تكون محصنة يعني غير زانية - [00:37:24](#)

وكان عمر رضي الله عنه اذا قيل له ان فلانا تزوج بكتابية ضربه بالدرة فليل له احرام هو؟ قال لا ولكن ينهى عن ذلك رضي الله عنه
لما يترتب عليه - [00:38:20](#)

من نشأة الاولاد والخطر عليهم اذا كانت امهم كافرة لا تؤمنوا بالله واليوم الآخر ولذا قال العلماء رحمهم الله اصل الزواج من اليهود
والنصارى جائز لكن لا ينبغي ان يقدم عليه المرء الا للضرورة - [00:38:45](#)

اذا خشي على نفسه الوقوع في الحرام ولم يتيسر له ان يتزوج مسلمة فحينئذ له ان يتزوج الكتابية واما اليهودي والنصراني فلا
يباح له بحال من الاحوال ان يتزوج المسلمة - [00:39:12](#)

واما التوارث الاولاد يتبعون خير ابويهم دينا فهم يتبعون اباهم يقولون مسلمين يرثون اباهم واما الزوجة اذا كانت كتابية يهودية او
نصرانية فانها لا ترث زوجها المسلم وكذلك المسلم لا يرث زوجته الكتابية - [00:39:37](#)

فمن شروط التوارث اتفاق الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء المسلم يرث من اعتقه حتى وان كان كافرا والكافر
يرث من اعتقه حتى وان كان مخالفا له في الدين بان كان - [00:40:32](#)

العتيق المعتق مسلم الاولاد الناشئون بين مسلم وكافرة حكمهم حكم المسلمين هم مسلمون لانهم يتبعون خير ابويهم دينا وخير
الاديان هو دين الاسلام واما بالتوارث فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم الا بالولاء - [00:41:11](#)

يقول ما معنى حولك يحصل له فتور وكسل وتبلد ذهن ما معنى تبلد الذهن من نوع الفتور والكسل الا ان الفتور والكسل في البدن
والذهن الفكر والادراك حالة انتهائه من الجماع - [00:41:48](#)

ليست قوته الذهنية وادراكه للامور كادراكه لها قبل ذلك ما حكم من خرج من مكة بعد الحج ولم يطف طواف الوداع اذا كان جاء الى
مكة للحج وخرج ولم يطف طواف الوداع - [00:42:17](#)

ولم تكن امرأة حائض او نفساء فيجب عليهم عليه هدي لانه ترك واجبا من واجبات الحج واما اذا كان من سكان مكة ففي المسألة
خلاف بعض العلماء يرى انه اذا كان من سكان مكة - [00:42:51](#)

واراد السفر بعد الحج مباشرة انه يلزمه طواف الوداع وبعضهم يقول ما دام من سكان مكة فلا يلزمه طواف وداع اذا جامع امرأته بعد
سعي العمرة وقبل الحلق او التقصير فماذا يجب عليه - [00:43:14](#)

يجب عليه هدي لانه ترك واجبا من واجبات العمرة وهو الحلق او التقصير وفعل محظورا من المحظورات وهو الجماع احرم بالحج
وطلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فما الحكم - [00:43:49](#)

هذا يتحلل بعمرة يطوف ويسعى ويقصر من رأسه وقد حل من احرامه لان الحج فاته والعمرة ليس لها وقت هل جائز ان اقول عند
قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل البسمة - [00:44:23](#)

في جميع الفروض والنوافل الاستعاذة تشرع عند اول قراءة فاذا دخل في الصلاة واستفتح لان قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:44:53](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتكفي هذه الاستعاذة لجميع القراءة في هذه الصلاة لا يكررها في الركعات الاتية لانها عند اول قراءة وقد استعاذ فتكفي ولا يستعيد - [00:45:28](#)

بين الفاتحة والسورة لانه مواصل للقراءة يقول انا اطوف باستمرار لان الطواف مستحب ودائما اكون ناويا ان يكون ثواب هذا الطواف اجره لي ولوالدي ولمن له حق علي فهل هذا جائز - [00:45:58](#)

اختلف العلماء رحمهم الله في الطواف عن الغير يعني عن الوالد والوالدة وغيرهم فبعض العلماء اجاز ذلك فمن اجاز هذا فيجوز لك ان تقول ما قلت وبعضهم قال لا يجوز الطواف الا عن المرء نفسه - [00:46:28](#)

وعلى هذا لا تطف عن الغير وانما تدعو للغير ولعل الاولى ان تدعو لمن احببت وتكثر من الدعاء ولا تخصص طوفا عن الغير ما دام لم يرد وانما تدعو والدعاء ينفع - [00:46:57](#)

باذن الله هل تحسین المظهر بالنسبة للمؤمن واجب وماذا اذا كان فقيرا لا لا نقول ان تحسین المظهر واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب - [00:47:23](#)

لو اقسام على الله لابره فلا يكون يقول واجب لكن الاحسن للمؤمن ان يكون بمظهر مناسب والله جل وعلا يحب اذا انعم على عبد ان يرى اثر نعمته عليه فان كان ميسور الحال - [00:47:49](#)

ظهر بمظهر مناسب على قدره وان كان فقيرا هل هي لازم ان يحسن مظهره فوق ما يستطيع بل ربما لا يحسن منه ذلك لانه ربما تظاهر بالغنى وعدم الحاجة فيصرف النظر - [00:48:28](#)

عنه فلا يتصدق عليه وانما يكون على حسب حاله وحسب ميسوري حاله وقدرته فلا يتظاهر بما ليس فيه وما ليس عنده ايهما افضل الصلاة داخل الحجر خلف المقام سواء سنة الطواف - [00:49:04](#)

او السنة الصلاة نافلة الصلاة داخل الحجر وخاصة مقدمته تعتبر من الكعبة والصلاة فيه كالصلاة داخل الكعبة لها فضل والصلاة خلف المقام مشروعة مستحبة لان الله جل وعلا قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - [00:49:57](#)

قال بعض المفسرين المراد يصلي خلف مقام ابراهيم وقال بعض المفسرين المراد بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم هو المسجد الحرام كله ليس المراد بالمقام هو ما كان حول - [00:50:34](#)

الصخرة التي كان يبني عليها ابراهيم البيت عليه السلام جار يرفع صوت الغنى على جاره باستمرار وقد نصحه ولم يقبل النصح هل هذا النوع من الازى الذي يجوز الصبر عليه - [00:50:58](#)

لا شك ان هذا اذى وهذا منكر فلا ينبغي الصبر على مثل هذا وانما ينصحه برفق ولين ولطف فيما بينه وبينه فاذا لم يقبل النصح فلا يصبر على مثل هذا لان هذا منكر - [00:51:20](#)

وليس هذا ازعاج لمجرد الصوت نقول يحسن ان يصبر على ما يأتيه من اذى من الجار من ازعاج في الصوت مثلا او اذى الاطفال او ارسال الماء ونحوه مثلا من انواع الازى - [00:51:46](#)

ما يأتيه من الجار يستحب ان يصبر على الازى. لكن مثل هذا لا يقال عنه انه اذى فقط وانما هو اذى ومنكر فلا يصبر عليه بل ينصح ويجتهد في بذل النصيحة فان رضي وقبل فالحمد لله والا يرفع - [00:52:05](#)

لمن يمنعه من هذا الازى هل يجوز الزواج بنت الزنا اذا كانت مستقيمة في دينها ما يجوز الزواج بها ويزوجها مثل هذي الحاكم يعني القاضي الشرعي لانه نائب الوالي العام - [00:52:25](#)

لانها لا ذنب لها لكن اذا وجد افضل منها فهو اولى لانها ربما يجذبها العرق هي او احد اولادها فاذا تيسر من هي اكمل وافضل فهو اولى يقول بعض الناس يقولون لا يجوز امامة - [00:52:56](#)

ولد الزنا نعم فيه قول لبعض العلماء رحمهم الله قال وان اصله ومنشأة من حرام ولكن الصحيح والله اعلم انها تجوز امامته اذا صلح

في دينه هل يجوز لي ان اتصدق بمالي - 00:53:26

مقابل مال اخذته ظلما وهل يكفي اذا لم استطع رده اولا الواجب على المرء اذا اخذ مالا بغير حق ان يرده على صاحبه باي وسيلة

يراهنا مناسبة ولا يلزم ان يقول له - 00:53:54

هذا مال اخذته بن مالك او منك او سرقتك منك او نحو ذلك فيفضح نفسه ممكن ان يرده عليه ويقول هذا مال سلمت اياه لتسليمه لك

من شخص لا اعرفه - 00:54:21

- 00:54:44